التعاون الصناعي على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية ؛

٧ ـ **توصي** بتعزيز دوائر تشجيع الاستثمار التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك بمواصلة إنشاء شبكة من المراكز الوطنية لتشجيع الاستثمار في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، حسب الاقتضاء ؛ وبأن تقوم هذه الدوائر على نحو فعّال بتعبئة الموارد الخارجية اللازمة للمشاريع الاستثمارية التي يتم تحديدها ، ولاسيما ما يتعلق منها بتنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، والإبقاء على التنسيق الوثيق مع برامج التنمية الصناعية في البلدان النامية وتشجيع المشاريع التي تدخل في نطاق الأهداف والأولويات الوطنية للبلدان النامية .

الجلسة العامة ١٠٤
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٨/٣٩ ـ حماية المستهلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ والذي رجا المجلس فيه من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات بشأن حماية المستهلك بغية وضع مجموعة مبادىء توجيهية عامة لحماية المستهلك ، مراعياً بوجه خاص احتياجات البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

١ ـ **تقرّر** اعتماد المبادىء التوجيهية لحماية المستهلك المرفقة بهذا القرار ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشر هذه المبادىء التوجيهية بتوزيعها على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع منظمات الأمم المتحدة التي تضع مبادىء توجيهية ووثائق ذات صلة بمجالات معينة متعلقة بحماية المستهلك أن تقوم بتوزيعها على الهيئات المناسبة في كل دولة على حدة .

الجلسة العامة ١٠٦
٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥

المرفق

مبادىء توجيهية لحماية المستهلك

أولاً ـ الأهداف

١ ـ مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان ، ولاسيما المستهلكين في البلدان النامية ؛ واعترافاً بأن المستهلكين غالباً ما يعانون من تفاوت من حيث الأحوال الاقتصادية والمستويات التعليمية والقدرة على المساومة ؛ ومراعاة لضرورة تمتع المستهلك بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك لأهمية تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقادرة على الاستمرار ، ترمي هذه المبادىء التوجيهية لحماية المستهلك إلى تحقيق الأهداف التالية :

(أ) مساعدة البلدان على تحقيق أو مواصلة توفير الحماية الكافية لسكانها بوصفهم مستهلكين ؛

(ب) تمهيد السبيل أمام أنماط الإنتاج والتوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم ؛

(ج) تشجيع المستويات الرفيعة لآداب السلوك للمشتغلين بإنتاج السلع والخدمات وتوزيعها على المستهلكين ؛

(د) مساعدة البلدان على الحد من الممارسات التجارية المسيئة التي يتبعها أي من المؤسسات العاملة على الصعيدين الوطني والدولي والتي تؤثر على المستهلكين تأثيراً ضاراً ؛

(هـ) تيسير قيام جمعيات مستهلكين مستقلة ؛

(و) تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية المستهلك ؛

(ز) تشجيع تطوير أوضاع في الأسواق توفر للمستهلكين مجالات أكثر للاختيار وبأسعار أدنى .

ثانياً ـ المبادىء العامة

٢ ـ ينبغي أن تقوم الحكومات بوضع أو تعزيز أو مواصلة اتباع سياسة لتوفير حماية قوية للمستهلك ، مع مراعاة المبادىء التوجيهية الواردة أدناه . وعلى كل حكومة ، في معرض قيامها بذلك ، أن تحدد أولوياتها من أجل حماية المستهلكين ، وفقاً لظروف البلد الاقتصادية والاجتماعية ، ولاحتياجات سكانه ، مع مراعاة تكاليف التدابير المقترحة وفوائدها .

٣ ـ أما الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادىء التوجيهية إلى تلبيتها فهي التالية :

(أ) حماية المستهلكين مما يشكل أخطاراً لصحتهم وسلامتهم ؛

(ب) تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين ؛

(ج) وصول المستهلكين إلى المعلومات الوافية التي تمكنهم من الاختيار عن إطلاع وفقاً لرغبات واحتياجات كل منهم ؛

(د) تثقيف المستهلكين ؛

(هـ) توافر وسائل فعّالة لتعويض المستهلكين ؛

(و) حرية تشكيل جمعيات أو منظمات للمستهلكين وغير ذلك من التنظيمات ذات الصلة ، وإتاحة الفرصة لها لكي تعبّر عن آرائها في عمليات اتخاذ القرارات التي تمس المستهلكين .

٤ ـ ينبغي أن توفر الحكومات أو تواصل توفير الهياكل الأساسية الملائمة لوضع السياسات المتعلقة بحماية المستهلك وتنفيذها ورصدها . وينبغي إيلاء عناية خاصة لكفالة تنفيذ التدابير الموضوعة لحماية المستهلك لما فيه منفعة جميع قطاعات السكان ، ولاسيما سكان الريف .

٥ ـ ينبغي أن تمتثل جميع المؤسسات للقوانين والأنظمة ذات الصلة في البلدان التي تعمل فيها . وينبغي أيضاً أن تتقيد بالأحكام المناسبة في المعايير الدولية لحماية المستهلك التي وافقت عليها السلطات المختصة في البلد المعني . (وينبغي ، فيما يلي ، النظر إلى أية إشارات إلى المعايير الدولية في هذه المبادىء التوجيهية من خلال سياق هذه الفقرة) .

٦ ـ ينبغي النظر ، عند تطوير سياسات تتعلق بحماية المستهلك ، في الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الجامعات والمؤسسات العامة والخاصة في مجال البحث .

ثالثاً ـ المبادىء التوجيهية

٧ ـ ينبغي أن تطبق المبادىء التوجيهية التالية على السلع والخدمات المنتجة محلياً والمستوردة على حد سواء .

٨ ـ ينبغي ، لدى تطبيق أية إجراءات أو أنظمة لحماية المستهلك ، إيلاء الاعتبار الواجب لضمان عدم تحولها إلى حواجز تقف أمام التجارة الدولية وكونها متمشية مع الالتزامات التجارية الدولية .

ألف ـ السلامة المادية

٩ ـ ينبغي أن تعتمد الحكومات ، أو أن تشجع اعتماد تدابير مناسبة ، بما في ذلك النظم القانونية ، وأنظمة السلامة ، والمعايير الوطنية أو الدولية ، والمعايير الطوعية والاحتفاظ بسجلات للسلامة ، وذلك لضمان أن تكون المنتجات مأمونة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صنعت من أجله أو في غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه .

١٠ ـ ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة أن تكون السلع التي ينتجها الصانعون مأمونة سواء بالنسبة للاستعمال في الغرض الذي صنعت من أجله أو في أي غرض آخر يتوقع عادة استخدامها فيه . وينبغي أن يكفل المسؤولون عن جلب السلع إلى السوق ، ولاسيما الموردين والمصدرين والمستوردين وتجار التجزئة وأمثالهم (ويشار إليهم فيما يلي باسم الموزعين) ، أن هذه السلع لم تصبح ، أثناء وجودها لديهم ، غير مأمونة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم ، وأنها لم تصبح ، أثناء وجودها لديهم ، خطرة بسبب المناولة أو التخزين على نحو غير سليم . وينبغي تزويد المستهلكين بالتعليمات الخاصة بالطريقة الصحيحة لاستعمال السلع ، وإعلامهم بأية مخاطر ينطوي عليها الاستعمال المقصود أو الاستعمال المتوقع عادة . وينبغي إبلاغ المعلومات الحيوية المتعلقة بالسلامة إلى المستهلكين عن طريق استخدام رموز مفهومة دولياً كلما أمكن .

١١ ـ ينبغي أن تكفل السياسات المناسبة قيام الصانعين أو الموزعين ، إذا تنبهوا بعد إنزال المنتجات إلى السوق إلى وجود مخاطر لم تكن منظورة ، بإخطار السلطات ذات العلاقة ، وقيامهم ، حسب الاقتضاء ، بإخطار الجمهور دونما إبطاء . وينبغي أن تنظر الحكومات أيضاً في الطرق الكفيلة بإعلام المستهلكين على النحو الملائم بهذه المخاطر .

١٢ ـ ينبغي أن تعتمد الحكومات ، عند الاقتضاء ، سياسات تقضي في حالة اتضاح عيب خطير بأحد المنتجات ، و/أو في حالة تشكيله لمصدر خطر جسيم وشديد حتى إذا استعمل استعمالاً سليماً ، بإلزام الصانعين و/أو الموزعين بأن يسحبوه ويغيّروه أو يعدّلوه أو يستعيضوا عنه بمنتج آخر ؛ وإذا تعذر القيام بذلك في غضون فترة معقولة من الزمن ينبغي تعويض المستهلك تعويضاً مناسباً .

باء ـ تعزيز وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين

١٣ ـ ينبغي أن تنشد السياسات الحكومية تمكين المستهلكين من الحصول على الفائدة المثلى من مواردهم الاقتصادية ، كما ينبغي أن تنشد تحقيق أهداف المعايير المرضية للإنتاج والأداء ، وطرق التوزيع الملائمة ، والممارسات التجارية العادلة ، والتسويق الذي يوفر معلومات عن السلع ، والحماية الفعّالة من الممارسات التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وبممارسة الاختيار في السوق .

١٤ ـ ينبغي أن تضاعف الحكومات جهودها لمنع الممارسات التي تضر بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين وذلك عن طريق كفالة ضمان امتثال الصانعين والموزعين وغيرهم من المشتركين في توفير السلع والخدمات للقوانين المرعية والمعايير الإلزامية . وينبغي تشجيع منظمات المستهلكين على رصد الممارسات الضارة ، من قبيل غش الأغذية والإدعاءات الكاذبة أو المضللة في مجال التسويق والاحتيال في تقديم الخدمات .

١٥ ـ ينبغي أن تضع الحكومات أو تعزّز أو تواصل ، حسب مقتضى الحال ، التدابير المتصلة بمكافحة الممارسات التقييدية وغيرها من الممارسات التجارية المسيئة التي يمكن أن تلحق ضرراً بالمستهلكين ، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تسترشد الحكومات بالتزامها بمجموعة المبادىء والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٦٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

١٦ ـ ينبغي أن تعتمد الحكومات أو تواصل السياسات التي توضّح مسؤولية المنتج فيما يتعلق بضمان تلبية السلع للقدر المعقول من مقتضيات المتانة والنفع والعول وملاءمتها للغرض الذي صنعت من أجله ، وتأكد البائع من الوفاء بهذه المتطلبات . وينبغي تطبيق سياسات مماثلة في مجال توفير الخدمات .

١٧ ـ ينبغي أن تشجع الحكومات المنافسة النزيهة والفعّالة كي يتاح للمستهلكين أكبر نطاق من الاختيار بين المنتجات والخدمات بأدنى تكلفة .

١٨ ـ ينبغي أن تحرص الحكومات ، عند الاقتضاء ، على أن يضمن الصانعون و/أو تجار التجزئة توافر خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار على نحو يمكن العول عليه .

١٩ ـ ينبغي حماية المستهلكين من التجاوزات التعاقدية ، مثل العقود النمطية التي تكون في صالح جانب واحد ، واستبعاد الحقوق الأساسية في العقود ، والمغالاة في شروط الائتمان من جانب البائعين .

٢٠ ـ ينبغي أن تسترشد الممارسات الترويجية في مجال التسويق وممارسات البيع بمبدأ المعاملة المنصفة للمستهلكين وأن تفي بالمتطلبات القانونية . ويقتضي ذلك توفير المعلومات اللازمة لتمكين المستهلكين من اتخاذ قرارات عن اطلاع وبصورة مستقلة ، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة المعلومات المقدمة .

٢١ ـ ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المعنيين على المشاركة في التدفق الحر للمعلومات الصحيحة عن السلع الاستهلاكية من جميع جوانبها .

٢٢ ـ ينبغي أن تشجع الحكومات ، في أطرها الوطنية ، قيام قطاع الأعمال التجارية ، بالتعاون مع منظمات المستهلكين بوضع وتنفيذ مدونات لقواعد ممارسات التسويق والممارسات التجارية الأخرى ، وذلك لضمان الحماية الكافية للمستهلك . ويمكن أيضاً أن يشترك قطاع الأعمال التجارية ومنظمات المستهلكين والأطراف المهتمة الأخرى في وضع اتفاقات طوعية . وينبغي أن تحاط هذه المدونات بقدر واف من الدعاية والتعريف .

٢٣ ـ ينبغي أن تستعرض الحكومات بانتظام التشريعات المتعلقة بالموازين والمقاييس وأن تقيّم كفاية الآلية اللازمة لتنفيذ تلك التشريعات .

جيم ـ معايير لسلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات

٢٤ ـ ينبغي أن تقوم الحكومات ، حسب الاقتضاء ، بوضع أو تشجيع وضع وتنفيذ المعايير ، الطوعية وغيرها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لضمان سلامة وجودة السلع والخدمات ، مع الإعلان بشكل مناسب عن هذه المعايير . وينبغي من وقت لآخر استعراض المعايير والقواعد الوطنية الموضوعة لسلامة وجودة المنتجات من أجل ضمان مطابقتها ، كلما أمكن ذلك ، للمعايير الدولية المقبولة عموماً .

٢٥ ـ حينما يجري تطبيق معيار أدنى من المعيار الدولي المقبول عموماً بسبب ظروف اقتصادية محلية ، ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لرفع مستوى هذا المعيار بأسرع ما يمكن .

٢٦ ـ ينبغي أن تشجع الحكومات وتضمن توافر المرافق اللازمة لاختبار واعتماد سلامة وجودة وأداء السلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية .

دال ـ تسهيلات التوزيع للسلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية

٢٧ ـ ينبغي أن تنظر الحكومات ، حيثما كان ذلك مناسباً ، فيما يلي :

(أ) اعتماد أو اتباع سياسات تضمن كفاءة توزيع السلع والخدمات للمستهلكين ، وينبغي النظر عند الاقتضاء في سياسات محددة من أجل ضمان توزيع السلع والخدمات الأساسية حيثما يكون هذا التوزيع مهدداً بالخطر ، على نحو ما يمكن أن يكون عليه الحال في المناطق الريفية بصورة خاصة . ويمكن أن تشمل هذه السياسات المساعدة على إنشاء مرافق ملائمة للتخزين والبيع بالتجزئة في المراكز الريفية ، وحوافز لجهود المساعدة الذاتية التي يبذلها المستهلكون ، وتحسين مراقبة الشروط التي تقدم بموجبها السلع والخدمات الأساسية في المناطق الريفية .

(ب) تشجيع إنشاء تعاونيات المستهلكين والأنشطة التجارية المتصلة بها وكذلك المعلومات المتعلقة بها ، خاصة في المناطق الريفية .

هاء ـ تدابير تمكن المستهلكين من الحصول على تعويض

٢٨ ـ ينبغي أن تضع الحكومات تدابير قانونية و/أو إدارية ، أو أن تواصل العمل بها ، لتمكين المستهلكين أو المنظمات ذات العلاقة ، حسب الاقتضاء ، من الحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية أو غير رسمية تكون سريعة ومنصفة ورخيصة التكاليف وميسرة . وينبغي أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخاص حاجات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض .

٢٩ ـ ينبغي أن تشجع الحكومات جميع المؤسسات على حل منازعات المستهلكين بطريقة عادلة وسريعة وغير رسمية مع إنشاء آليات طوعية ، تشتمل على الخدمات الاستشارية والإجراءات غير الرسمية لمعالجة الشكاوى ، يمكنها تقديم المساعدة للمستهلكين .

٣٠ ـ ينبغي أن توفر للمستهلكين المعلومات المتعلقة بإجراءات التعويض وغيرها من إجراءات حل المنازعات .

واو ـ برامج التثقيف والإعلام

٣١ ـ ينبغي أن تضع الحكومات ، أو أن تشجع وضع ، برامج عامة لتوعية وإعلام المستهلكين ، مراعية التقاليد الثقافية للفئات المعنية من الناس . وينبغي أن يكون الهدف من هذه البرامج هو تمكين أفراد الشعب من التصرف كمستهلكين حصيفين ، قادرين على اختيار السلع والخدمات اختياراً واعياً ومدركين لحقوقهم ومسؤولياتهم . وينبغي ، عند وضع هذه البرامج ، توجيه عناية خاصة لحاجات المستهلكين المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، بمن فيهم المستهلكون ذوو الدخل المنخفض أو الذين تتدنى لديهم مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة أو الأميين .

٣٢ ـ ينبغي أن يصبح تثقيف المستهلك ، عند الاقتضاء ، جزءًا لا يتجزأ من المنهج الأساسي لنظام التعليم ، ويفضل أن يشكل عنصراً في مواضيع التعليم الحالية .

٣٣ ـ ينبغي أن تشمل برامج تثقيف وإعلام المستهلكين الجوانب الهامة لحماية المستهلك وهي كما يلي :

(أ) الصحة والتغذية والوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية وغش الأغذية ؛

(ب) ومخاطر المنتجات ؛

(ج) ووضع ملصقات على المنتجات لتعريفها ؛

(د) والتشريعات ذات الصلة وكيفية الحصول على التعويض ، والوكالات والمنظمات المعنية بحماية المستهلك ؛

(هـ) ومعلومات عن الأوزان والمقاييس ، والأسعار ، والنوعية وشروط الائتمان ، ومدى توافر الضروريات الأساسية ؛

(و) وحسب الاقتضاء ، التلوث والبيئة .

٣٤ ـ ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين والجماعات المهنية الأخرى ، بما في ذلك وسائط الإعلام ، على الاضطلاع ببرامج تثقيفية وإعلامية ، ولاسيما لمنفعة فئات المستهلكين ذوي الدخل المنخفض في المناطق الريفية والحضرية .

٣٥ ـ ينبغي أن يضطلع قطاع الأعمال التجارية ، كلما كان ذلك ملائماً ، ببرامج طرح الحقائق وغيرها من البرامج المتصلة بتوعية وإعلام المستهلكين ، أو أن يشارك فيها .

٣٦ ـ ينبغي أن تقوم الحكومات حسب الاقتضاء ، واضعة في اعتبارها ضرورة الوصول إلى المستهلكين الريفيين والمستهلكين الأميين ، بوضع أو بتشجيع وضع برامج لإعلام المستهلكين في وسائط الإعلام الجماهيرية .

٣٧ ـ ينبغي أن تنظم الحكومات أو تشجع ، حسب الاقتضاء ، البرامج التدريبية للمربين وللإعلاميين المهنيين وللذين يقدمون النصائح للمستهلكين في وسائط الإعلام ، لتمكينهم من المشاركة في تنفيذ برامج إعلامية وتثقيفية للمستهلكين .

زاي ـ تدابير تتصل بمجالات محددة

٣٨ ـ حرصاً على تعزيز مصالح المستهلكين ، ولاسيما في البلدان النامية ، ينبغي أن تعطي الحكومات الأولوية ، عند الاقتضاء ، للمجالات التي تشكل المحور الأساسي لصحة المستهلكين مثل الأغذية والمياه والمستحضرات الصيدلانية . وينبغي اعتماد أو اتباع سياسات لمراقبة جودة المنتجات ولتوفير مرافق كافية ومأمونة للتوزيع ، والأخذ بالمعايير الدولية الموحدة في تعريف السلع وفي المعلومات المقدّمة عنها ، وكذلك لوضع برامج تثقيف وبحث في هذه المجالات . وينبغي وضع مبادىء توجيهية حكومية في المجالات المحددة ضمن إطار أحكام هذه الوثيقة .

٣٩ ـ **الأغذية** ـ ينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار عند صياغة سياساتها وخططها الوطنية فيما يتعلق بالأغذية حاجة جميع المستهلكين إلى الأمن الغذائي وأن تدعم ، بل وأن تعتمد إلى أقصى حد ممكن ، المعايير الواردة في مدونة قوانين الأغذية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ، أو في حالة عدم وجودها ، غيرها من المعايير الغذائية الدولية المقبولة عموماً . وينبغي أن تواصل الحكومات العمل بالتدابير الموضوعة لسلامة الأغذية أو تطوير أو تحسين هذه التدابير ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، معايير السلامة ومستويات الأغذية والاحتياجات التغذوية ، وإيجاد آليات فعّاله للرصد والفحص والتقييم .

٤٠ ـ **المياه** ـ ينبغي أن تقوم الحكومات ، في إطار الغايات والأهداف المحددة للعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، بوضع سياسات وخطط وطنية لتحسين إمدادات وتوزيع ونوعية مياه الشرب أو مواصلة العمل بهذه السياسات أو تعزيزها ، وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاختيار المستويات الملائمة من الخدمة والجودة والتكنولوجيا وللحاجة إلى برامج تثقيف ولأهمية مشاركة المجتمعات المحلية .

٤١ ـ **المستحضرات الصيدلانية** ـ ينبغي أن تضع الحكومات أو تبقي المستويات والشروط الملائمة والأجهزة التنظيمية الكفيلة لضمان الجودة والاستعمال الملائم للمستحضرات الصيدلانية ، عن طريق سياسات وطنية متكاملة في مجال العقاقير يمكن أن تتناول ، في جملة أمور ، الشراء ، والتوزيع ، والإنتاج ، وترتيبات الترخيص ، ونظم التسجيل ، وتوافر المعلومات الموثوقة عن المستحضرات الصيدلانية . وينبغي أن تأخذ الحكومات في الاعتبار الخاص ، عند قياسها بذلك ، أعمال وتوصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المستحضرات الصيدلانية . وفيما يتعلق بالمنتجات ذات الصلة ، ينبغي تشجيع الأخذ بنظام اعتماد جودة المستحضرات الصيدلانية المتداولة في التجارة الدولية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية واستخدام غيره من نظم المعلومات الدولية عن المستحضرات الصيدلانية . وينبغي كذلك اتخاذ تدابير ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع استخدام الأسماء الدولية التي ليست محل ملكية للعقاقير مع الاستعانة بالعمل الذي قامت به منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد .

٤٢ ـ وبالإضافة إلى مجالات الأولوية المشار إليها أعلاه ، ينبغي أن تعتمد الحكومات تدابير ملائمة في المجالات الأخرى ، مثل مبيدات الآفات والمواد الكيميائية فيما يتعلق ، حسب الاقتضاء ، باستخدامها وإنتاجها وتخزينها ، مع مراعاة المعلومات الصحية والبيئية ذات الصلة التي يجوز للحكومات أن تشترط على المنتجين توفيرها وإدراجها في ملصقات تعريف المنتجات .

رابعاً ـ التعاون الدولي

٤٣ ـ ينبغي أن تقوم الحكومات ، وخاصة في سياق إقليمي أو دون إقليمي ، بما يلي :

(أ) استحداث أو استعراض أو مواصلة أو تعزيز الآليات ، حسب الاقتضاء ، لتبادل المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير الوطنية في ميدان حماية المستهلك ؛

(ب) التعاون أو تشجيع التعاون في تنفيذ سياسات حماية المستهلك لتحقيق قدر أكبر من النتائج في إطار الموارد الموجودة . ومن الأمثلة الممكن إيرادها لهذا التعاون التآزر في إنشاء مرافق الاختبار أو الاشتراك في استخدامها ، والإجراءات المشتركة للاختبار وتبادل برامج إعلام وتثقيف المستهلكين وبرامج التدريب المشتركة ، والاشتراك في وضع الأنظمة ؛

(ج) التعاون لتحسين الشروط التي تقدم بموجبها السلع الأساسية إلى المستهلكين ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسعر والنوعية ،

ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن الاشتراك في شراء السلع الأساسية ، وتبادل المعلومات بشأن إمكانيات الشراء المختلفة ، وعقد اتفاقات بشأن المواصفات الإقليمية للمنتجات .

٤٤ ـ ينبغي أن تقيّم الحكومات أو تعزّز الصلات الإعلامية المتعلقة بالمنتجات التي تم حظرها أو سحبها أو تقييد استخدامها إلى حد بالغ ، من أجل تمكين البلدان المستوردة الأخرى من حماية نفسها من الآثار الضارة لهذه المنتجات على نحو ملائم .

٤٥ ـ ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان عدم تراوح نوعية المنتجات والمعلومات المتعلقة بها ، من بلد إلى آخر ، على نحو تكون له آثار ضارة بالمستهلكين .

٤٦ ـ ينبغي أن تعمل الحكومات على ضمان تنفيذ سياسات وتدابير وحماية المستهلك مع المراعاة الواجبة لعدم تحول هذه السياسات والتدابير إلى حواجز تعرقل التجارة الدولية وعلى ضمان تمشيها مع التزامات التجارة الدولية .